تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/292	3964/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/01/18هـ الموافق 2022/08/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2679/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/08هـ الموافق 2022/10/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليها مبلغاً قدره (740,000) سبعمئة وأربعون ألف ريال؛ لغرض استثماره في الأسهم وبعض الصفقات على حد قول المدعى عليها. وطلب إلزامها بإعادة رأس ماله مع الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم - - /ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره سبعمئة وأربعون ألف (740,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/24هـ، وبتاريخ 1444/02/22هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1) نصت الفقرة (ك) في الفصل (الرابع) للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بما نصه: 'يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو الصادرة من الحاسوب، وتسجيلات الهاتف...'، كما أنه جاء بالمادة (15) من نظام المرافعات الشرعية ما

نصه: 'أ- يشترط أن يكون المقر أهلا للتصرف فيما أقر به'، ونصت المادة (16) من ذات النظام ما نصه: '1- يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة'، ونصت المادة (18) ما نصه: '1- يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه'، وجواباً على ذلك نعرض التالي: أن موكلي سبق وأن تقدم بشكوى نصب واحتيال ضد المدعى عليها لدى مركز شرطة ، ولم تتجاوب المدعى عليها إلا بعد أن تم إخطارها برسالة نصية بإيقاف خدماتها، وحضرت المدعى عليها وأقرت أمام الضابط بصحة دعوى موكلي، كما أنها طلبت مهله لمدة (3) أشهر ليتم سداد موكلي كامل المبلغ مع الأرباح والمقدر (1,258,000) مليون ومائتان وثمانية وخمسون ألف ريال ولم يأخذ الضابط منها إقراراً بذلك؛ مما دفع موكلي رفع شكوى ضد الضابط، بمديرية شرطة (وأرفق ما يستند إليه).

2) أن المدعى عليها قبضت المبلغ دون أن تمتنع عن قبضه، وطبقاً لما جاء بالفصل (الرابع) للجنة الفصل في الأوراق المالية فقرة (ك) والموضح بأعلاه، وما جاء بقرار الهيئة العليا رقم (4/147) في 1420/02/09هـ: 'إذا التزم العاقل بأمر يقدر على فعله، وقبض ثمن ما التزم به ألزم به، لأن عدم إلزامه يفتح بابا للمتلاعبين لأكل أموال الناس، وهو مما لا تأتي به الشريعة الكاملة'.

3) تأسيساً على القاعدة الفقهية: 'إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه'، وأيضاً نصت القاعدة الفقهية أن: 'اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين'.

رئيس وأعضاء اللجنة يقول الله في كتابه: ((وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً))، ولكون البيّنات واضحة وصريحة وإقرار المدعى عليها حجة قاصرة عليها، وحيث أن الحكم قد تضمن في تسبيبه ثبوت استثمار المدعى عليها المبلغ المسلم لها في سوق الأسهم من خلال الرسائل الصادرة من المدعى عليها، كما أن المدعى عليها قد ما طلت في إعادة المبلغ ما يقارب (4) سنوات وإلى تاريخه، وقد تضرر موكلي من مماطلة المدعى عليها، لكون بعضه قرض بنكي وبعضه سلفة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليها بدفع رأس المال مع الأرباح بنسبة (85٪)، وتقدَّر بمبلغ (1,258,000) ريال، ودفع أتعاب المحاماة البالغ قدرها (163,000) ريال.

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/24هـ، وبتاريخ 1444/02/23هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم كفاية الأدلة؛ حيث اعتمدت اللجنة على رسائل من تطبيق الواتساب مدون باسم سيدة، وإهمال جميع الدفوع وأسباب الحوالات البنكية.

ثانياً: عدم خصم المبلغ المائة وخمسة وسبعون ألف من الإجمالية، وهو سبعمائة وأربعون ألف ريال، والتي وصلت لشقيقة المدعي، وعدم أخذ يمينه على نفي استلام المبلغ المذكور وهو مائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

ثالثاً: إن هذه المحفظة والتي جرى المحادثة بيني وبين المدعى عليها وحصلت رسائل إنما تخصني وفيها أموالي الخاصة لاستثمارها في السوق المالية، ولا يوجد للمدعي أي علاقة بهذه الأموال، وبعد طلب المدعي لأمواله اضطريت لتسييل محفظتي بخسارة لإرجاع المبلغ سبعمائة وأربعون ألف ريال مخصوماً منه المائة وخمسة وسبعون ألف ريال، والتي كانت أموال المدعي آن ذاك موجودة بالسوق العقارية والحديد، ولإصرار المدعي وتقديراً له ولشقيقته، ولعدم وجود مشترين للعقار لعدم تحقيق مكاسب جيدة اتجهت إلى تسييل جزء من محفظتي لإرجاع رأس مال المدعي".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وطلبت أخذ يمين المدعي بعدم وصول حوالة مالية إليه من شقيقته، ورد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بنظرها.

وبتاريخ 1443/02/23هـ تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبذات التاريخ تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يريانه حيالهما خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي والمدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدّمة من وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليها بدفع رأس المال مع الأرباح بمبلغ قدره (1,258,000) ريال، ودفع أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وطلبت أخذ يمين المدعي بعدم وصول حوالة مالية إليه من شقيقته، ورد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بنظرها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وإلزام المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (740,000) سبعمائة وأربعون ألف ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما طالب به وكيل المدعي من إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأنه لا يجوز المطالبة بأتعاب المحاماة لأول مرة أمام لجنة الاستئناف لكونها من قبيل الطلبات الجديدة التي نصت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على عدم قبولها وفقاً للمادة (السادسة والأربعين)، التي نصت على أنه: "ب) لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، الأمر الذي تقرر معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الطلب.

أما ما دفعت به المدعى عليها من عدم كفاية الأدلة؛ إذ اعتمدت لجنة الفصل على رسائل من تطبيق الواتساب المدونة باسم سيدة، وأن اللجنة أهملت جميع الدفوع وأسباب الحوالات البنكية، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليها لم تقدِّم ما يثبت خلاف ذلك، إضافة إلى أنَّ وكيل المدعى عليها أقرَّ بأن الرسائل النصية أتت بعد تسلم المدعى عليها للمبالغ محل الدعوى، ولا سيما أنه برجوع اللجنة إلى الرسائل المرسلة من السيدة، تبيَّن لها أنه تم تذييل عدد منها باسمها، وهو اسم المدعى عليها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من توجيه اليمين للمدعي بعدم وصول حوالة مالية إليه من شقيقته، فيجاب عنه بأن الاستجابة لطلب توجيه اليمين من عدمه خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، هذا فضلاً عن أن طلب اليمين يُعَدُّ من وسائل الإثبات المساعدة،

التي يُلجأ إليها عند تعذر وسائل الإثبات الأخرى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما طالبت به في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده كل من وكيل المدعي والمدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافية، فلم تجد فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم - -/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي، والمدعى عليها. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره سبعمئة وأربعون ألف (740,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".